

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، كلمة السنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة. 1 وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. من خلال تعريف السنة يتبيّن لنا أنها تنقسم إلى عدة أقسام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". 3. بـ - السنة الفعلية : وهي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال، أو ظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به، إقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما أكل الضب أمامه ولم ينكر عليه، لقد اكتسبت السنة النبوية حجيتها من القرآن الكريم ذاته الذي هو حجة الله على عباده، وإليك بيان شيء منها: الوجه الأول: إخبار القرآن بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق في أمور التشريع إلا بالوحي.

قال للهُرُوجُلَ: {وَمَا يُنْطِقُ عَنْهُو بِإِنْهُوَ الْأَحْيَوْحِيَّ وَعَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقَوْيِ ذُو مَارَةٍ فَأَسْتَوْهُ وَهُوَ بِالْأَفْقَ أَلَّا عَلَى} [الجم: 3-4]

فالله سبحانه وتعالى يخبر أن كل مانطق به نبيه صلى الله عليه وسلم -فيما أمر التشريع- هو وحده منه سبحانه إليه، قال ابن حزم رحمه الله: "لما بینا أن القرآن هو الأصل المرجع إليه في الشرائع؛ الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" 5 وهناك أمر نطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهادا منه، وهذا الاجتهاد قد أذن الله به لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهو حقيقة أيضا إذا أقر الله سبحانه على هذا الاجتهاد، قال ابن عثيمين رحمه الله: "وما ينطق عن الهوى" أي: لا يتكلّم بشيء صادر عن الهوى بأي حال من الأحوال، وما اجتهده به صلى الله عليه وسلم اجتهاداً يريد به المصلحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يتكلّم عن هوى، قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِ مَرْسُواً مِّنْ أَنفُسِهِ مَيْتَلُوَ عَلَيْهِ مَآيَاتِهِ وَيَزْكِيهِ مَمَّا وَيَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [آل عمران: 164] قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: {وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ} يُعني: الْقُرْآنُ {وَالْحُكْمَةَ} يُعني: الْمُؤْمِنُونَ

بين القولين، لأنّه بالسنة يكون الفهم الصحيح والتطبيق السليم للدين. وَيُعني بالْحُكْمَةِ: مَا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِدِينَ اللَّهَ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ وَأَتَبَعَهُ الْحُكْمَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ مَنَاهُ عَلَيْهِ لُقْبُهُ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمَةِ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالُ لِقَوْلِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ سَبَّابَهُ وَتَعَالَى". الوجه الثالث: الآيات الكثيرة في كتاب الله عز وجل والتي فيها الأمر بطاعة صلى الله عليه وسلم والتذرّع من مخالفته أمره. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْتَ أَطْبِيعُوا إِلَيْهِ وَأَطْبِيعُوا إِلَيْهِ ارْسُولَ وَأَوْلَيْ أَلَّا مِنْكُمْ مَنْ كَانَتْ تَنَازُعَتْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ارْسُولُهُ لَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ أَوْلَى يَوْمَ الْآخِرِ} [النساء: 59] أ / في هذه الآية يأمر الله تعالى جميع المؤمنين - سواء من كان منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من يأتي بعد زمانه - بطاعة الله عز وجل وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد نقل ابن جرير الطبرى في تفسيره عن عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: {أَطْبِيعُوا إِلَيْهِ وَأَطْبِيعُوا إِلَيْهِ ارْسُولَ} النساء: 59 [قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب بالسنة] 10 انظر: جامع البيان للطبرى (7 / 175) 11 انظر: تفسير ابن كثير (2 / 345) سوءاً كأنما أمر به في الكتاب أو فإنما أوتَ يُكتَابَ ومثله مَعَهِ .

12 والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم، قال ميمون بن مهران رحمه الله: "الا رد إلى الله: الا ارد إلى كتابه، فإِنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْدَ إِلَيَّ السَّنَةَ" 13 قال ابن القيم رحمه الله: "أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ارْدَ إِلَيَّ اللَّهِ سَبَّابَهُ وَهُوَ الْأَرْدُ إِلَيَّ الْكِتَابِ، 14 ج / وتدل هذه الآية الكريمة أيضا على ضرورة أن تكون السنة محفوظة، إذ كيف يأمرنا الله عز وجل بالرجوع إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وسنته غير محفوظة؟! 13 انظر: جامع البيان للطبرى (7 / 186) 14 انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (1 / 174) فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها . 15

ثانياً: ومن هذه الآيات أيضا قوله تعالى: {وَمَا أَنَّا كَمَا لَرْسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا وَاتَّاقُوا إِلَيْهِ إِنَّ إِلَيْهِ شَدِيدُ الْعَقَابِ} [الحشر: 7]

16 وقال ابن حجر: "أَيُّ وَمَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَأَفْعُلُوهُ، لَأَنَّا هَقَابًا لَهُمْ بِهِ قَوْلُهُ" وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا 17 وهذه الأوامر والتواهي هي ما جاء في السنة النبوية، قال الشوكاني رحمه الله: "أَوْلَى حَقَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْدَى وَنَهَى أَوْ قَوْلَأَوْ فَعْلَ" طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة وانظر أيضا: التحرير والتنوير لابن عاشور (28 / 87) 17 انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (8 / 630) طبعة: دار المعرفة - بيروت.

فَقَالَتْ: أَشْ يُؤْتَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَهُلْ وَجَدْتُ فِيهِ: {مَا أَنَّا كَمَا لَرْسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا} [الحشر: 7] ، قَالَتْ: نَعَ م. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّالِمَ صَةَ وَالْوَالِشَّرَةَ وَالْوَالِشَّمَةَ إِلَّا مَنْ دَاءَ . 20 لقد نزل هذا القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة، وكان هذا العمر الطويل من

البعثة حتى الوفاة هو الطرف الزمانى لتنزيل هدایات هذا القرآن الكريم، ولا شك أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وأحواله هي البيان الأمثل للقرآن الكريم، وبيان 19 "دفتى المصحف" أى: الغلافين اللذين يكونان من جانبيه. 21 وقال القرطبي رحمة الله: (لتَبِيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ) في هذا الكتاب مَنْ أَلْأَحَ كَامَ وَأَلْوَ عَدَ وَأَلْوَ عَيْدَ بقَوْلَكَ وَفَعْلَكَ، 22 ولو لا رجوعنا إلى السنة لما استطعنا فهم هذه الآيات وتطبيقها على الوجه السليم! ألا وهي عبادة الصلاة التي أمرنا الله عز وجل في كتابه بإقامتها، ولنطرح بعض الأسئلة: كم عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة؟ وكم عدد ركعات كل صلاة؟ وما هي صفة الصلاة؟ وما الذي يقوله المصلي في قيامه وركوعه ورفعه من الركوع وسجوده وجلوسه وتشهده؟ وماذا يفعل المصلي إذا سها في صلاته؟ وما هي الصلوات الجهرية والسرية؟ وما هو وقت دخول وخروج كل صلاة؟ وقبل هذا ما هي صفة الأذان والإقامة؟ وماذا عن الصلوات الأخرى غير المفروضة مثل السنن الرواتب والصلوات التي يشرع لها الجماعة كصلاة العيددين والاستسقاء والكسوف والتراويح؟ كل هذا لا نجد إلا في السنة، وإذا نظرنا أيضاً في كثير من أبواب الدين الأخرى كأبواب المعاملات المالية وأبواب أحكام الأسرة وأبواب الحدود والجنایات وغير ذلك؛ نجد أن هناك كثيراً من 21 انظر: تفسير البغوي (3 / 80) تحقيق: عبدالرضا مهدي، تُقرأ فياثنتين؟ أرأيَ تلووكَ تأنَّتَ وَصَحَابَكَ الْقُرَآنَ كَنْتَ جَادَ الْأَطْوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَاً، ثامنَاً: أَيْقُومُ، وَاللَّإِلَائِنَّفَ عَلَوَ التَّضَلُّلَ ان" وفي رواية أنه قال: "أَرَأَيَتْ لُؤَاتِيَّاتَنَّوَأَصَحَابَكَ الْقُرَآنَ، وَالْيَدِمَنَّا يَنْتَقِطَ طَعَامُنَّ هَاهِنَا أَمْمَنَ هَاهِنَا، - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَفْصِلِ الْأَلْلَكَ فَ وَضَعَ يَدَهُ عَنْ دَأْلَمْ رَفَقَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَنْ دَأْلَمْ نَكَبَ - اتَّبَاعُوا حَدِيثَنَا مَا حَادِثَنَاكُمْ، فِيهِ تَعْطِيْلٌ لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ ضَلَالٌ مُنْيٌّ وَخَرُوجٌ عَنِ الْمُصْرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ دَلَائِلِ كُونِ السَّنَّةِ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ أَنَّاسٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِ، 24 أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكَفَائِيِّ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ ص (16) وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَشْغَلُونَ عَلَى السَّنَّةِ، وَيَثِرُونَ الشَّبَهَاتِ حَوْلَ حَجِّيَّتِهَا، وَقَدْ حَصَلَ مَا حَذَرَ مِنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، الْمُؤْمِنُ بِالْوَحْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 26 أَيْ: لَا أَجِدُنَّ حَدِيثَ رَقْمِ (4605) وَيَشْكُلُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، 29 أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سِنَّتِهِ، ثَالِثًا: سَنَةُ مَؤْسِسَةٍ لِأَحْكَامٍ لَمْ تَذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. بَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ بِالْوَحْيِ مِنْ رَبِّهِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى، الْأَخْذُ بِالسَّنَّةِ الَّتِي تَأْتِي بِأَحْكَامٍ لَمْ تَذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَوْرِيْثُ الْجَدَةِ لِلْسَّدِسِ مِنَ الْمَالِ، وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا فِي النِّكَاحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ عَبْرَ الْقَرْوَنَ. الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: مَعَايِيرُ وَشُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ. وَتَبَيَّنَ لَنَا ضَرُورَةُ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا؛ بِرَقْمِ (4776) 31 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ، 110) وَمُسْلِمٌ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيفِهِ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا التَّوْجِيهُ النَّبُوِيُّ وَنَحْوُهُ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ هُوَ الدَّافِعُ لَهُمْ عَلَى تَدوِينِ السَّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ وَكِتَابَتِهَا وَجَمْعِهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا وَوَضْعِ قَوَاعِدِهَا الْمُعْلَمَ الْشَّرِيفِ، عِلْمُ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ. فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيفِهِ عَنْ مَجَاهِدِ بَنِجَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْهَاكَ: "جَاءَ بَشِيرُ الْعَدُوِّ بِالْأَبْنَاءِ عَابِسًا، فَجَعَلَ لَابْنَ عَابِسٍ لَا يَأْذَلَ حَدِيثَهُ أَيَّلِي صَغِيلَ حَدِيثِهِ" - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَأْرِكَ بِالنَّاسِ إِلَّا اصْنَعَ بَأْبَ، وَعَدَمْ قَبْولِ الْخَبَرِ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ نَاقِلِهِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي مَقْدِمَةِ صَحِيفِهِ أَخْبَارًا أُخْرَى تَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، وَمِنْ ذَلِكَ: "عَنْ مَحَمْدِ بْنِ سِيرِيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْهَاكَ: إِنَّهَذَا الْأَعْلَمَدِينُ، فَيْنَ ظَرِيلَى أَهُلَ السَّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثَهُ مُهْ، وَهُوَ مَعَهُ مِنْهُ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ وَيَنْقُلُ لَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْبِلُونَ الْرَوَايَةَ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ إِسْنَادِهَا وَالتَّأْكِيدِ مِنْ عَدَالَةِ نَاقِلِهِ. وَالْحَدِيثُ عَنْ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِ السَّنَّةِ وَكِتَابَتِهَا، وَلَكِنْ نَذَرْ فِي هَذَا السَّيَاقِ - عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِصَارِ - الشُّرُوطُ وَالْمَعَايِيرُ الَّتِي مَنْ خَالَلَهَا نَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَةِ وَالْقَبْوُلِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَدْلَ: اسْتِقَامَةُ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاشْتَرَطَ اللَّهُ فِي الشَّهُودِ أَنْ يَكُونُوا عَدْلًا، 32 انظر: مَقْدِمَةُ صَحِيفِ مُسْلِمٍ (1 / 12 - 15) 33 يوصي الطَّالِبُ بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ تَدوِينِ السَّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ نَشَأَتِهِ وَتَطَوَّرَهُ، وَيُمْكِنُ لِلطَّالِبِ مَرَاجِعَةُ كِتَابِ نَزَهَةِ النَّظَرِ فِي شَرْحِ نَخْبَةِ الْفَكَرِ لِلْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدْلًا مَسْتَقِيمًا فِي دِينِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، مَتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ. بـ ضَبْطُ كِتَابٍ: بَأْنَ يَصُونَ الرَّاوِي الْكِتَابَ الَّذِي دُونَ فِيهِ الرَّوَايَةُ، وَيَحْفَظُهُ عَنْدَهُ إِلَى أَنْ يَؤْدِيَ الرَّوَايَةَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيفَ. إِنَّا وَصَفَ الرَّاوِي بِعَدَمِ الضَّبْطِ، إِنَّ حَدِيثَهُ فِي حَكْمِ الْمَرْدُودِ أَوْ مَوَافِقَةَ لَهَا فِي أَلْأَحَدَبَ وَالْأَلْمَخَلَفَةِ نَادَرَهُ، عَرْفُنَا حِينَئِذَكَ وَنَهَضَ بِهِ ضَبَابَ طَائِبَتَّا، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ نَتَأْكِدَ أَنَّ كُلَّ رَأْوٍ قدْ سَمِعَ الرَّوَايَةَ مِنَ الرَّاوِي الَّذِي فَوْقَهُ، وَهَكُذا حَتَّى يَصُلُ إِسْنَادَ الرَّوَايَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. سَوَاءَ كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَيِّ 36 وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَقْبِلَ رَوَايَةً لَيْسَ لَهَا إِسْنَادًا، وَقَدْ تَقْدِمُ مَعْنَا قَوْلَ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ: "

الْإِسْنَادُ مِنَ الْدِينِ، وَلَوْلَا إِسْنَادُ الْقَالَمْ شَاءَ مَا شَاءَ". 37 وإذا كان هناك انقطاع في السند - وهذا الانقطاع له صور كثيرة - فإن الأصل في أو مخالفة الثقة لرواية الثقات. ومع هذا فإن روایته إذا كانت مخالفةً لرواية من هو أحفظ وأضبط منه، ومن هؤلاء الباحثين (أسد رستم) وهو باحث لبناني نصراني توفي في عام (1965 م) حيث يقول في كتابه مصطلح التاريخ: "أول من نظم نقد على الرغم من مرور سبعة قرون عليها، صفحة (39) طبعة: مركز تراث للبحوث والدراسات - مصر. مثل كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري وكتاب شرح النووي على صحيح مسلم وكتاب تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى وغير ذلك من الكتب. ما الذي يترتب على صحة الحديث؟ يجب قبوله والعمل به، ومما تستدعي الضرورة التنبئ به إليه؛ أ أن القول بالتفريق بين العقائد والأحكام، قولٌ مبتدع لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، بل الحديث الصحيح حجةٌ بنفسه،